



192182 - حكم من يقوم بالتغيير بين القراءات السبعة المتواترة في الصلاة

السؤال

أسئل عن حكم تلاوة سورة في الصلاة في ركعة واحدة ؛ فأتلوا في آية كلمة (برواية)، ثم أتلوا كلمة في آية بعدها برواية أخرى كلًاهما قراءة سبعية ؟

وجزاكم الله خير الجزاء

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فالقراءات السبع كلها قراءات متواترة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، وعليه فإنه يجوز القراءة بكل منها، وقد بينا هذا مفصلاً في الفتوى رقم: (178120).

أما الجمع بين قراءتين أو أكثر في الصلاة أو في ركعة واحدة أو في غير الصلاة فقد اختلف فيه كلام أهل العلم على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

مذهب من أجازه مطلقاً احتجاجاً بأن الكل من عند الله سبحانه، قال ابن العربي في أحكام القرآن (2 / 613) : "إذا ثبتت القراءات، وتقييدت الحروف فليس يلزم أحداً أن يقرأ بقراءة شخصٍ واحدٍ، كنافع مثلاً، أو عاصمٍ؛ بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيئلُ حُرُوفَهَا عَلَى تَلَاثٍ قِرَاءَاتٍ مُخْتَلَفَاتٍ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ قُرْآنٌ" انتهى.

وفي مجموع فتاوى ابن تيمية (22 / 445): "وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍ وَفَهْلٍ إِذَا قَرَأَ لِوَرْشٍ أَوْ لِنَافِعٍ بِالْخِتَالَفِ الرِّوَايَاتِ. مَعَ حَمْلِهِ قِرَاءَتُهُ لِأَبِي عَمْرٍو يَأْتُمُ أَوْ تَنْقُصُ صَلَاتُهُ أَوْ تُرَدُّ؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بِعِضِ الْقُرْآنِ بِحَرْفٍ أَبِي عَمْرٍ وَبِعِضِهِ بِحَرْفٍ نَافِعٍ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ وَسَوَاءٌ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا" انتهى.

المذهب الثاني :

مذهب من أجازه بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية غير مرتبط بما قرأه بالأولى، قال النووي في المجموع شرح المذهب (3 / 392): "وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز، بشرط أن

لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأولى" انتهى.

وقال ابن الجزري النشر في القراءات العشر (1 / 18): "وقال الحبر العلامة أبو زكريا النووي في كتابه التبيان: وإذا ابتدأ القارئ بقراءة شخص من السبعة فينبغي أن لا يزال على تلك القراءة ما دام للكلام ارتباط، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة والأولى دوامة على تلك القراءة في ذلك المجلس" انتهى.

وتراجع هذه المسألة في كتب الشافعية في: أنسى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 63)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1 / 105)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1 / 153).

وقد رجح ابن الجزري - رحمه الله - هذا المذهب حيث قال في في النشر في القراءات العشر (1 / 19) "والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل، فنقول: إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الآخر فالممنوع من ذلك منع تحرير، كمن يقرأ (فتلقى آدم من ربه كلمات) بالرفع فيهما، أو بالنصب آخذا رفع آدم من قراءة غير ابن كثير ورفع كلمات من قراءة ابن كثير، ونحو (وكفلها زكريا) بالتشديد مع الرفع، أو عكس ذلك، ونحو أحد مينافقكم وشبّهه مما يركب بما لا تجيءه العربية ولا يصح في اللغة، وأماماً ما لم يكن كذلك فإنما نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية، فإنه لا يجوز أيضاً من حيث أنه كذب في الرواية وتخلط على أهل الدرائية، وإن لم يكن على سبيل النقل، بل على سبيل القراءة والتلاوة، فإنه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر، وإن كنا نعييه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجده تساوي العلماء بالعوام لا من وجهه أن ذلك مكرر أو حرام، إذ كل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفاً عن الأمة، وتهوينا على أهل هذه الملة، فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشقت عليهم تمييز القراءة الواحدة وانعكس المقصود من التخفيف وعاد بالسهولة إلى التكليف" انتهى.

المذهب الثالث:

وهو مذهب من منع ذلك من أهل العلم؛ قال ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (1 / 18): "ولذلك منع بعض الأئمة تركيب القراءات بعضها وبعض وخطأ القاريء بها في السننة والفرض، قال الإمام أبو الحسن علي بن محمد السخاوي في كتابه (جمال القراء): وخلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ" انتهى.

ويظهر - والعلم عند الله - أن الراجح في هذه المسألة التفريق بين من يصلی منفرداً فله أن يجمع بين قراءتين أو أكثر في الصلاة بالشرط الذي ذكره النووي وأبن الجزري رحمهما الله، وبين من يصلی إماماً بالناس فحينئذ لا ينبغي له أن يفعل ذلك؛ لأن قراءته في الركعة الواحدة بأكثر من قراءة من شأنه أن يشوش على المصلين ويقع بينهم الفتنة والخصومة، بل إن قراءته بقراءة غير القراءة المعهودة التي اعتادها الناس قد يحدث فتنة وببلة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (4 / 26) السؤال الثالث من الفتوى رقم (7339):

هل يجوز قراءة القرآن في الصلاة برواية ورش، علماً بأننا تداولنا القراءة برواية حفص عن عاصم؟

فكان الجواب: القراءة برواية ورش عن نافع صحيحة معتبرة في نفسها لدى علماء القراءات، لكن القراءة بها لم يعهد لها، بل عهد غيرها - كالقراءة برواية حفص مثلاً - تثير ببلة في نفوس المؤمنين، فترك القراءة بها لذلك، أما إذا كان القاريء بها في



صلاته منفرداً فيجوز؛ لعدم المانع" انتهى.
والله أعلم.